

الدرس الخامس من القواعد الفقهية الكلية(الدلم)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00 نبدأ في قاعدة جديدة من القواعد على حسب ترتيبكم انتم القاعدة التي عندنا تقول ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكره كله ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكره كله ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكره كله - 00:00:30

فهناك اشياء لا تقبل التجزئة فلا تثبت الا كلها فمتي ما ذكر المكلف بعضها ثبت عليه شرعا كلها كالذى يطلق امرأته نصف تطليقة. فقال لها انت طالق نصف طلاقك. فان الطلاق لا يتجزأ - 00:01:02 فيثبت عليه طلاقة كاملة وكالذى نذر ان يصوم يوم فانه يثبت في ذمته ركعة كاملة وكالذى نذر ان يصوم لله نصف يوم 00:01:28

وكالذى نذر ان يعتمر بالطواف فقط لا بالسعي. فانه يثبت عليهم سمي العمارة كاما وكالذى تعهد بكفالاة جزء من بدن المكفول فقال للمكفول له انا اكفل يد فلان او رجل فلان فان الكفالة تكون لكل بدنه - 00:02:02 وكالذى يعفو عن بعض القاتل. فقال هذا القاتل عفوت بيده عفوت عن رأسه عفوت عن رجله فان العفو يثبت كله لانه لا يتجزأ وقد 00:02:42 بحث العلماء في مسألة وهي ما الحكم لو اظاف الطلاق لبعض امرأته؟ فقال شعرك طالق -

وجهك طالق يدك طالقة يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الطلاق يثبت كله في حق هذه المرأة. فتعتبر طالقة. فمتي ما ذكرت لفظا لا يتجزأ شرعا فان ذكر بعضه يعتبر ذكرا لكه. والله اعلم. القاعدة التي بعدها - 00:03:15 من اتلف شيئا فعليه ضمانه من اتلف شيئا فعليه ضمانه. وهذه من جملة قواعد العدل بين الناس من تعدى واتلف مال غيره فانه 00:03:48 مطالبا شرع فانه مطالب شرعا بضمانته ما اتلفه -

لما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين 00:04:16 بقصص مع خادم لها فيها طعام فكسرت القصص اي صاحبة الليلة -

فقام النبي صلى الله عليه وسلم وجتمع اطراف القصصه ووضع الطعام فيها ثم دعا بصحفة جديدة من عند التي هو في بيتها. ودفع 00:04:37 الصحفة الجديدة للخادم. وامسك الصحفة المكسورة في بيت التي كسرته -

وفي بعض روایات الترمذی انها عائشة رضی الله عنہا هي التي غارت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم غارت امکم طعام بطعام واناء 00:05:01 باناء فنظم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الائنة التي كسرتها طعام بطعام -

واناء باناء والحادیث التي تثبت وجوب الظمآن على من اتلف كثیرة جدا ثم اعلم رحمك الله انه لا يشترط في الضمان انه لا يشترط 00:05:25 في الظمآن اي شرط فمتي ما حصل الالتفاف وجب الظمآن. حتى ولو كان المتفلف مجنونا. فينظم وليه -

فليس العقل بشرط في ضمان المخالفات. وحتى لو كان المتفلف صبيا صغيرا وليه فليس البلوغ من شروط الظمآن. بل حتى لو اتلفت 00:05:58 البهيمة شيئا فعلى صاحبها ضمان ما اتلفته. كما في سن ابي داود ان ناقة -

ابن عازب دخلت حائط رجل اي بستان رجل فافتقد فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها 00:06:28 بالنهار. وان ما افسدت المواشي فضمانه على اهله. حديث صحيح. وان ما اتلفته المواشي بالليل -

فضمانه على اهله لكن نص العلماء على ان من اتلف شيئا ليس بملكه لا احد فلا ضمان عليه كمن يتلف حشيشا في البرية لا يدخل

تحت ملكية احد فلا ضمان عليه. وكالذى يتلف ماء في - [00:06:56](#)
البرية فيلوثه بالنجاسة. يعزر ولكن لا ضمان عليه. وكالذى يتلف صيدا غير مملوك لاحد فلا ضمان عليه واما العقل والبلوغ والقصد
فهذه ليست بشروط في الظمان ومن القواعد ايضا المثل يضمن بمثله. والمتنقون بقيمتها. المثلية - [00:07:19](#)
يضمن بمثله والمتنقون بقيمتها فاذا كانت العين التي اتلفتها لها مثل في السوق فان الواجب عليك ان تذهب للسوق وتشتري مثلها
وتسلمها لصاحب العين الاولى. واذا كان ليس لها مثل في السوق كساعة ان - [00:08:01](#)
قطعت من السوق او سيارة انقطعت من السوق. فينتقل حینئذ الى البدل وهو ظمان العين المختلفة ايها القيمة ودليل هذه القاعدة قول
النبي صلى الله عليه وسلم اناه بناء وطعام بطعم - [00:08:28](#)
فاي شيء اتلفته له مثل في السوق؟ فالواجب عليك مثله وهذا هو الاصل في ظمان المخلفات. وان لم يكن مثل فان الواجب عليك ان
تضمنه بقيمتها. ويبحث العلماء بعد ذلك مسألة - [00:08:54](#)
وقد وقعت في زماننا كثيرا. وهي ظمان النقود التي كسبت بسبب الحروب مثلا. او منع التعامل بها فتضمن بماذا؟ الجواب تضمن
بقيمتها من عملة اخرى فاذا اقرظت احدا ريالا سعوديا مثلا ثم منع السلطان - [00:09:14](#)
التعامل بالريالات فكيف يوفي المفترض قرضه؟ الجواب يوفيه من العملة الجديدة بقيمة الريالات وقد حصل في سوريا ان الليرة
السورية هبطت بسبب الحرب هبوطا كبيرا بمعنى انها كسرت فالسلطان لم يمنع التعامل بها ولكنها كسرت - [00:09:47](#)
فكيف يوفي الانسان دينه في حال ما اذا كسرت العملة؟ الجواب لو اتنا امرنا المفترض ان يوفي القرض بنفس العملة بعد كسرادها
لكان في ذلك لكان في ذلك ظلم عظيم على الدائن. فحينئذ ننتقل من ظمان المثل يضمن بمثله الى قيمتها قبل كسرادها - [00:10:17](#)
لان الشريعة مبناتها على العدل فاذا سألكم احد وقال اني اقرظت فلانا قبل الحرب مئة الف ليرة سورية والآن كسرت العملة يجب عليه
ان يوفيك بقيمة مائة الف ليرة سورية قبل الحرب. ننظركم قيمتها هناك من العملة - [00:10:47](#)
قرا ونوفيه بها لان هذا ضرر وقع على اصحاب الاموال. والضرر يزال ومن القواعد ايضا من اتلف شيئا من اتلف القاعدة نصها طويل
فاكتبوها كلمة كلمة. من اتلف شيئا ليدفع ضرره - [00:11:12](#)
عنده لم يضمنه. ومن اتلفه ليدفع ضرره به ظمنه اعيدها مرة اخرى من اتلف شيئا ليدفع ضرره عنه لم يضمنه ومن اتلفه ليدفع ضرره به
ظمنه وهذا ايضا من قواعد العدل - [00:11:44](#)
فلو ان انسانا صال صال عليك يريد نفسك او مالك او حريمك فدافعته وهلك فانت اتلفته لتدفع ضرره عنك. فلا ضمان عليك. فهمت؟
لكن لو انك جمعت جوعا بلغ بك حد الهاك. ووجدت حيوانا مملوكا فذبحته لتدفع ضررك به. فهنا - [00:12:21](#)
من هو ومثال ثالث لو ان صيدا صال على المحرم فاتلفه هل عليه كفارة؟ الجواب لا. لانه اتلفه ليدفع ضرره عنه.
ولكن لو ان المحرم جاء فاتلف - [00:12:51](#)
طيب ليأكله فهنا عليه جزاء الصيد ولو ان شعرة خرجت في عين المحرم فضررت به فاقتلاها هل عليه كفارة؟ الجواب قبله لانه يدفع
ضررها. واما حديث كعب بن عجرة قال حملت الى النبي صلى الله - [00:13:14](#)
عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي. فقال يا كعب ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة؟ قلت لا. قال فاطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام - [00:13:41](#)
فاجاز له ان يحلق رأسه وواجب عليه الكفارة. مع انه حلق الشعر ليدفع ضرره عنه فلما يوجب عليه الكفارة مع انه اتلف الشعر ليدفع
ضرره عنه. فهمتم الاشكال؟ الجواب لا اشكال - [00:14:05](#)
لان الشعر لم يصدر منه ضرر. وانما الضرر في القمل الذي بين الشعر. فهو اتلف الشعر اراء ليدفع الضرر القملي به فهو اتلفه ليتففع هو.
بذهاب القمل فالشعرة نفسها لم يصدر منها اي اذى. كشعرة المحرم التي تخرج في اذنه او الشערה التي تؤذى انفه او اذنه مثلا - [00:14:25](#)
وانما الذى صدر من القمل نفسه. من القمل نفسه فهو اراد ان يتعرفه بحلق شعره ليزيل ضرر القمل كالذى جاء فذبح الحيوان ليأكل

هو. فاذا هذا الحديث جار على القاعدة فلا بد - 00:14:54

من التفريق بين من اتلف شيئاً هل اتلفه ليدفع ضرر هذا الشيء عنه؟ فيكون لا ضمان عليه ام ليدفع ضرره هو بهذا الشيء فيكون ضامناً في هذه الحالة. فرقتم بين مين اللي فهم - 00:15:15

اكيد فهمت اكيد؟ طيب مين اللي ما فهم طيب ومن القواعد ايضاً كل بدعة في الدين فهي رد كل بدعة في الدين وهي رد لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:36

وكل بدعة ضلاله والادلة قد ذكرناها في قاعدة سابقة فيما اظن في قاعدة الاصل في العبادات التوقيف كما شرحناها في الفجر القاعدة التي بعدها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:16:02

واصلها ما في الصحيحين من حديث عائشة بنفس هذا اللفظ وفي رواية مسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد. فمن صلى على خلاف الصلاة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم فصلاته - 00:16:36

ومن حج على غير الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحجه رد. ومن صام على غير الصفة الواردة على النبي صلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فصيامه رد وهكذا دواليك في سائر الفروع. ومن القواعد ايضاً - 00:16:56

قل له مسكر خمر. وكل خمر حرام. وكل خمر حرام. وذلك لأن الشريعة جاءت بحفظ العقول. فاي شيء من شأنه ان يذهب العقل ويغطي عليه فإنه يعتبر حراماً شرعاً. ومن - 00:17:16

ما حرمته الشريعة حماية للعقل شرب الخمر. وقد كان الخمر في العهد النبوي تتخذ من التمر ومن اسلبي ومن الزبيب ومن العنب. ولكن مع تطور الزمان والمكتسبات صارت الخمر لها صور متعددة. فالعبرة في ذلك اذهاب العقل. فما خامر - 00:17:44

العقل واذهبه وغطاه فإنه يعتبر خمراً من اي نوع كان. وبناء على ذلك فالمخدرات عاصرة تعتبر خمراً. ولها عقوبة شاربى الخمر واذا رأىولي الامر قتلاً مروجها لشدة ضرره وفساده فله ذلك. فيقتل تعزيراً - 00:18:14

فالخمر في العصر الحاضر محظوظ سواء كانت جامدة او سائلة او دخلت عن طريق العرق او عن طريق الفم او عن طريق الشم فكل ما خامر العقل فإنه يعتبر خمراً. ومن ذلك ايضاً - 00:18:43

حرمة النبي اذا قذف بالزبد والنبيذ هو ان تأتي بتمرة فتنبذ في ماء. فلك ان تشربه اليوم الاول والثاني واليوم الثالث تشربه الى الليل. لانه ما بعد ما بعد ذلك سوف يتخرم. وقد كان التمر - 00:19:16

ينبذ النبي صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه وغد وبعد غد الى المساء. ثم يسقيه خادمه او دابته او يريقه لانه في الليلة الرابعة او في اليوم الرابع للبد وان يقذف بالزبد. ومن ذلك ما يسمى - 00:19:44

فانها تعتبر حراماً ولها عقوبة شربها فلا فعليه عقوبة شارب الخمر بل هي اشد فتكاً بعقل الانسان وجسده من مجرد شرب الخمر ومن ذلك بعض الادوية النفسية التي توجب ذهاب العقل - 00:20:11

ايضاً تأخذ حكم الخمر ولا يجوز استعمالها فكل شيء خامر العقل فإنه يعتبر حراماً من اي مادة كان وعلى اي صفة كان هذا هو القول الحق في هذه المسألة. ومن القواعد ايضاً - 00:20:39

لا يضمن الامين تلف العين الا بالتعدي والتفريط. لا يضمن الامين تلف العين الا بالتعدي والتفريط فان قلت ومن الامين؟ فنقول عندك ضابط يقول كل من حل مال غيره في يده باذنه فهو امين - 00:21:02

كل من حل مال غيره في يده باذنه اي باذن المالك فهو امين فإذا وصف الانسان بالامانة فلا يجوز تضمين الامين ما تلف في يده من الاعيان التي اؤتمن اليها الا في حالة كونه متعدياً او مفرطاً. ويفهم من هذه القاعدة انه اذا - 00:21:41

اختلقت العين في يد الامين بلا تعدي ولا تفريط فإنه لا ضمان عليه. وبناء على ذلك لو تلفت العين في يد الوكيل. فهل يضمنها الوكيل او لا؟ الجواب وكيل امين فان تلفت العين في يده بسبب تعديه هو او تفريطيه وتقصيره فإنه ضامن - 00:22:16

وان تلفت العين بلا تعدي ولا تفريط فلا يضمن. ومنها المرتهن فان الراهن قد سلم العين المرهونة ليد المرتهن برضاه. وعليه فالمرتهن امين فاذا تلفت العين المرهونة في يد المرتهن بلا تعدي ولا تفريط فلا ضمان عليه. وان - 00:22:46

في يد المستعير بلا تلفت ولا تفريط فلا ضمان عليه. وإن تلفت بالتعدي والتفريط فيظمن. ومنها المودع. فإذا تلفت الوديعة في يد مودع بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. وإن تلفت بالتعدي والتفريط فيظمن. ومنها المستعير الذي استعار منك شيئاً فهو أمين فإذا تلفت العين المعاشرة - 00:23:16

في يد المستعير بلا تلفت ولا تفريط فلا ضمان عليه وإن تلفت بالتعدي والتفريط فيظمن. منها ولـي اليتيم الذي يحفظ ما له فـان مـال اليتيم قد حل في يـد الـولي باـنـشـرـعـ. فإذا تـلـفـ مـالـ - 00:23:46

بلا تعد ولا تفريط من الولي فلا ضمان على الولي. وان فرط الولي وتعدى في حفظ مال اليتيم انه يعتبر ضامنا وهكذا دواليك في كل من يوصف بأنه امين. يقول الفقهاء - 00:24:06

لأننا لو ظمنا الأمين التلف مطلقاً لадى ذلك إلى تعطل هذه العقود الشرعية كل أحد سوف يخاف أن يضمن. ولأن الأمين محسن. والله عز وجل يقول ما المحسنين من سبيل. فلا ضمان على محسن تلقت العين في يده بلا تعد ولا تفريط - 26:24:00

ومن القواعد ايضاً البينة على المدعي واليمين على من انكر البينة على المدعي واليمين على من انكر ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو بعثت الناس بدعواهم لا ادعى، اناس، دماء اناس، واموالهم. ولكن، اليمين على المدعي، عليه - 00:56:24

ايها؟ هذا لفظ الصحيح وفي لفظ اخر ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فهذه القاعدة فيها مدع ومدع عليه. فلا بد ان
نعرف بالضابط الذي يفرد بـ المدعي . والمدعى . عليه . فيما الظابط في التغريبة . سنهما؟ الحجوب اختلاف العلماء فـ - 00:25:35

الظابط والقول الصحيح عندي والله اعلم ان المدعي هو الذي ادع الحق. يعني يدعي اثبات الحق. فكل من ادعى اثبات الحق فهو مدعي ادعاء الحق فالذى دعى اثباتات مدعى والذى دعى انتفاء انتفاء

هذا الحق مدعى عليه؟ وهناك ضابط اخر صحيح وهو ان المدعى هو من يدعي غيره. والمدعى هو من الدعاء لمجلس الحكم. فاول انتازاته في القاضي ابراهيم غريب وهو المدعى والذئ يستدعاء القضية وهو المدعى على مجلس الحكم طلاقه ثالثاً - 00:26:35

وهو ان المدعي هو من ترك من هو الذي اذا ترك الدعوة سكت عنه والمدعى عليه هو الذي اذا سكت لم يسكت عنه. بل يستدعي قهرا
لو ان الاخ على - 00:27:14

حافظه الله ادعى علي ثلاثة الاف ثم سكت هو عن الدعوة ولم يراجعها في المحكمة. هل يلزم القاضي بالحضور؟ الجواب لا. اذا هو لانه اذا سكت ترك. ولكن انا لو سكت ولم احضر لمجلس القاضي - 00:27:39

فأنا أستدعي قهرا بالشرطة. فالمدعى هو الذي اذا سكت ترك. والمدعى عليه هو الذي اذا سكت لم يترك. فمتى ما ميز القاضي بين المدعى والمدعى عليه طالب المدعى بالبينة. التي هي عبارة عن شهود يثبتون صحة دعواه - 00:28:07

او قرينة قوية او اقرار المدعى عليه او وجود العين المسروقة مثلا عند من ادعي عليه بأنه سارق او غير ذلك من البيانات التي تعتمد في باب القضاء فإذا عجز المدعى . عن: اقامة السنة التـ. ثبتت صحة دعاهـ فـانـا نـنـتقـا - 00:28:37

برئـة من حقه وبناء علـى ذلك من ادعـه - 00:29:11

على غيره دينا فانه مطالب بالبينة الدالة على صحة دعوته ومنها من ادعى على غيره ما يوجب اقامة الحد عليه. كأن يقول ان فلانا
قد امر بها لانه فلانا

لا صحة دعواه ومنها من ادعى انه مفلس والغرماء يطالبون بحجزه. فانه مطالب باقامة البينة الدالة على صحة دعوى افلاسه. كورقة
رأي بناء على المذكرة المقدمة لهما تمهيداً لبيانه في المحكمة

يجوز فعل العبادة بعد السبب وجوبيها وقبل شرط الوجوب يجوز فعل العبادة بعد سبب وجوبيها وقبل شرط الوجوب وهذه القاعدة لا تدخل في اى عبادة . وإنما تدخل في العبادة التي لها سبب وجود - 00:31:28

وشرط وجوب فقط كفارة اليمين. فلها سبب وجوب وهو الحلف وشرط وجوب وهو الحنف. اي مخالفة مقتضى اليمين. وبناء على ذلك فلو ان الانسان حلف ولم يخالف مقتضى يمينه فيجوز له اخراج الكفارة قبل الواقع في المخالفة - [00:32:06](#)

فيجوز اخراج الكفارة بعد عقد اليمين لانه سبب وجوبها. وقبل مخالفة مقتضاتها. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واني ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها - [00:32:41](#)

كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير يعني انه يكفر قبل الواقع في مخالفة مقتضى يمينه. ومنها الديمة ما رأيكم في انسان جرح غيره بخنجر او سيف؟ جرحا قاتلا - [00:33:01](#)

ولكن الضحية لم يمت بعد. فسبب انعقاد وجوب الديمة وجد. وهو الجرح القاتل لك شرط دفعها هو موته. فاذا وجد السبب ولم يوجد شرط الوجوب فيجوز للجاني ان يخرج الديمة قبل زهوق الروح - [00:33:30](#)

ان يدفع الديمة اذا كان خطأ طبعا. ان يدفع الديمة اذا كان خطأ لكن ما رأيكم في رجل اخرج كفارة يمين قبل ان يحلف اصلا. وقال من باب الاحتياط حتى اذا حلفت - [00:33:58](#)

اكون قد ايش جاوبوا معي؟ ايش بلاكم تفعلنوا معي؟ فاكونوا قد كفروا. هل تقع كفارته موقعها؟ الجواب لا. لأن سبب وجوب لم ينعقد بعد وكالذى يخرج دية قبل ان يجرح احدا. او يجني على احد من باب الاحتياط انه متى - [00:34:20](#)

ما جرح احدا فيكون قد اخرج الكفارة او صام شهرين الجواب هذا لا يقع موقعه. لعدم تحقق سبب الوجوب. ومنها اخراج كفارة قتل صيد قبل القتل قبل القتل. لا تقع كفارة لعدم - [00:34:46](#)

سبب الوجوب. طيب اذا جرح الصيد جرحا قاتلا ولكن لم يمت الصيد بعد فله ان يخرج كفارة قتل الصيد الان. لكن متى يجب عليه اخراجها؟ اذا مات الصيد يجوز فعل العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب. اذا صارت العبادة التي لها سبب وجوب وشرط وجوب لها ثلاثة احوال - [00:35:14](#)

اما اخراجها قبل سبب وجوبها لا تقع موقعها. طيب واما اخراجها بعد الوجوب وقبل شرط وجوبها جائز. واما اخراجها بعد شرط وجوبها يعتبر واجبا. ومنها اخراج الزكاة بعد تمام النصاب وقبل الحول - [00:35:44](#)

يجوز هذا؟ الجواب نعم. ودليله ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة العباس واما العباس فعلي ومثلها. وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه ان - [00:36:11](#)

ان العباس ابن عبد المطلب استأند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخراج صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك فنقول من باب السؤال لكم ما حكم اخراج الزكاة قبل تمام النصاب؟ لا تقع الا صدقة - [00:36:31](#)

ما حكم اخراجها بعد تمام النصاب وقبل حولان الحول؟ جائز. وهو تعجيلها. ما حكم اخراجها بعد الحول واجب ومنها الطهارة سبب وجوبها الحدث. وشرط وجوبها القيام الى الصلاة اذا احدث الانسان يا علي قبل دخول وقت الظهر بساعة افتجميز له ان يتوضأ - [00:36:52](#)

الجواب نعم لكن الوضوء جائز وليس بواجب. متى يوصف الوضوء بالوجوب؟ اذا اراد صلاة الظهر وضحت القاعدة؟ ومنها ولا تكتبوها؟ انما افهموها. الصلاة المجموعة جمع تقديم الصلاة الثانية من الصلاة الثانية من المجموعتين جمع تقديم - [00:37:25](#)

كالعصر اذا جمعت تقديمها مع الظهر او كالعشاء اذا جمعت مع المغرب. اذا دخل وقت في الظهر جاز فعل العصر معها ولكن اذا دخل وقت العصر وجب فعلها. وكالعشاء اذا جمعت تقديمها مع المغرب فبدخول وقت المغرب تتحقق سبب - [00:37:57](#)

وجوب العشاء فيجوز فعل العشاء معها. واما اذا دخل وقت العشاء فقد وجد شرط وجوبها وهو في وقتها والله اعلم. ومن القواعد ايضا الاصل في الاضطاع التحرير. الاصل في الاضطاع التحرير - [00:38:21](#)

والمحض بالاضطاع يعني فروج النساء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدكم صدقة فمتى ما توارد على امرأة سبب يحالها وسبب يحرمنها فالشريعة تغلب جانب ماذا؟ جانب التحرير. لان من مقاصد - [00:38:46](#)

الشريعة حفظ الانساب والاعراض والفروج. كما قال الله عز وجل قل للمؤمنين من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. ثم قال وقل للمؤمنات

يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. وقال الله عز وجل والذين هم ها لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت -

00:39:21

ايماهم فانهم غير ملومين. ولما ورد الشك في امرأة عقبة ابن الحارث ها اخته من الرضاع ماذا قال رسول الله؟ فقال فارقها كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجها غيره وبناء على ذلك فلو اختلطت اخته باجنبيات حرم جميعا عليه - 00:39:51

حتى تتميز عنهن ويقول الفقهاء لو ان افهموا لو ان رجلا وكل غيره في شراء جارية له فاشتراه الوكيل ومات قبل تسليمها للموكل فان الجارية تحرم على الموكل. لأننا لا ندري ربما يكون الوكيل قد اشتراها لنفسه. وسيشترى جارية - 00:40:21

اخري لوكيله لموكله. فلما وجد السبب الذي يحرم الفرج والبضع قالت الشريعة نقلب جانب التحرير مفهوم؟ ولو ان انسانا جزم انه قد ارتفع مع فلانة ولكن المرضعة قالت لا ادري عن عدد الرضاعات. فهي تتبت اصل الارضاع ولكنها تشک - 00:40:51

في عده فهل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج بهذه المرأة؟ الجواب لا يجوز ولو ان انسانا اشتري اربع جوار وقال احداكن وقال فلانة حرمة. اعتقها وبعد طول زمان نسي عينها ولا يدرى عن من وقع عليها العتق منهن - 00:41:24

يقول الفقهاء فتحرم الجواري الاربع جميعا. حتى يتبيّن من هي الحرمة فاذا متى ما ورد على المرأة سبب يحلها وسبب يحرمها فان الشريعة موقف المぬ والتحرير حتى يتميز الامر ومن القواعد ايضا. اذا تعارض مصلحتان اذا تعارضت - 00:42:02

مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادنهاهما ولذلك بقي هارون عليه الصلة والسلام فيبني اسرائيل مع انهم اخذوا العجل ولما انكر عليه اخوه موسى عليه السلام قال كيف تجلس بينهم يا هارون - 00:42:38

وهم يشركون بالله ولم تتحقق بي. قال ما منعك اذرأيتم ضلوا الا تتبعني. فالخروج من القوم مصلحة لكنه علل ان بقاءه كان لطلب مصلحة اعظم من مصلحة خروجه فقال - 00:43:15

اني خشيت ان تقول فرقة بينبني اسرائيل. فرأى هارون ان بقاءه يوجب مصلحة اعظم وهي اتفاقهم وعدم افتراقهم فغلب المصلحة العليا على المصلحة الدنيا. ويقول الله عز وجل ولا تسبوا - 00:43:35

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. فسبوا الة المشركين مصلحة وترك سبهم للهنا مصلحة فاذا تركنا سب الهتهم فاننا نترك المصلحة الدنيا تحصيلا لتركهم لسب الها وهو المصلحة العليا. فلما تعارضت المصلحتان امرنا الشارع - 00:43:55

بتفویت الدنيا التي هي سب الهتهم تحصيلا للمصلحة العليا التي هي تركهم لسب الها ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلة وانا لا اريد اطالتها. فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان اشق على - 00:44:33

امه فاطلة الصلة مصلحة. وعدم افتتان المرأة وذهاب خشوعها بسبب بجنينها مصلحة كبرى فغلب النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة خشوعها على مصلحة اطالة الصلة ومنها ايضا ان قيام الليل في رمضان جماعة مصلحة اليس كذلك - 00:45:03

لكن بقاء عدم فرضية صلاة الليل مصلحة اعظم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة من لياليه صلى بصلاته في المسجد رجال ثم في الليلة الثانية ثم في الليلة الثالثة امتلأ المسجد فلم يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:39

معلا بقوله اني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل. فاذا بقاء صلاة الليل نافلة لا مصلحة وصلاته بالناس مصلحة فترك المصلحة الدنيا حتى لا يشق على امته بفرض قضية صلاة الليل - 00:46:09

هكذا جاءت الشريعة. ولذلك نهى الشارع عن التطوع في اوقات النهي. مع ان الصلة مصلحة ولكن اعظم منها مصلحة عدم مصادفة المشركين وكذلك اقر عمرو بن العاص في تيممه في الليلة - 00:46:32

ذاتية مع ان الطهارة المائية مصلحة ولكن اعظم منها مصلحة بقاء النفس عدم المرظ فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فعله وكذلك اذا دخل الانسان في نافلة واقيمت الصلاة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:02

فلا صلاة الا التي اقيمت. مع ان صلاة النافلة مصلحة. ولكن اعظم منها الدخول مع الامام وكذلك لو اسلمت امرأة في دار حرب ولم تجد محاما فوجود المحرم ليسافر معها - 00:47:31

مصلحة ولكن اعظم منها مصلحة المحافظة على دينها فانها ان بقيت عند هؤلاء الكفار فتنوها في دينها فلها الحق ان ت safar الى بلاد

ال المسلمين ولو بلا محرم. تفويتا الدنيا لمراجعة المصلحة العليا. والله اعلم. ومن القواعد عكس القاعدة - 00:47:54

السابقة اذا تعارض مفسدتان. روعي اشدهما بارتكاب اخفهما انتم معنی ولا مليتوا؟ يعني حتى لو مليتوا ما في بنواصل بس ما من باب يعني انتم معنی ولا مليتوا صحيح؟ نغير الجو؟ طيب - 00:48:24

نجيب لكم شاهي اذا تعارض مفسدتان اشدهما بارتكاب اخفهما. ولذلك من حكمة الخضر ان خرق السفينة مع ان خرقها مفسدة ولكنها مفسدة دنيا مقارنة بماذا؟ بغضب الملك للسفينة اصلا وحرمان المساكين منها - 00:48:59

ارأيتكم؟ ومن حكمة الخضر ايضا انه قتل الغلام مع ان ازهاق نفس مفسدة لكن بقاوه مضرا بابويه الكبار مفسدة اعظم والخضر لم يفعلها من عند نفسه وانما فعلها بامر الله. لأن القول الصحيح ان - 00:49:35

نبي وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مع ان بناءها على هذه الصفة مصلحة. عفوا مع ان مع ان آآا ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الكعبة على ما هي عليه. مع ان تركها مخالف - 00:50:08

للحصة المحبوبة له لكنه اقدم على ذلك دفعا للمفسدة الكبرى التي هي اختلاف المسلمين وتنازعهم في الدين ومنها ان اعرابيا دخل المسجد فبال. مع ان تركه يبول نفس لكن ترك الصحابة ليضربوه مفسدة اعظم. لانه اذا رأى القوم قد اقبلوا - 00:50:38

فربما يفر في نواحي المسجد هربا منهم فتنتشر بقعة النجاسة. وربما يكون حديث عهد باسلام فيقول بعد ضربه اسلام اوله ضرب. فنهياته ماذا فاستدفع اسمعوا فاستدفع النبي صلى الله عليه وسلم المفسدة الكبرى بتركه - 00:51:14

يقول وهو المفسدة الصغرى. ولذلك لو اصيبي بعض اعضائك بالغرغرينا علاجها فاقطعها مع ان قطعها مفسدة ولكنك تقدم على المفسدة الصغرى محافظة على مفسدة جسد على مفسدة ذهاب الروح. عفوا ابقاء ابقاء لمفسدة ذهاب الروح وتلف الجسد كله -

00:51:44

وايضا يجوز لمن اصيبي بالاورام السرطانية عافاني الله واياكم اخواننا المسلمين من كل سوء وبلاء يجوز له ان يقدم على العلاج الكيماي. مع ان فيه اضرارا ليبة خطيرة لكنها مع خطورتها تبقى مفسدة صغرى نستدفع بارتكابها المفسدة - 00:52:14

كبرى وهي الموت بسبب هذا المرض. ومن عجل تطبيق هذه القاعدة ابقى السلف والعلماء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده. مع ان بقاء القبر في المسجد قد - 00:52:49

كونوا مفسدة ولكننا نستدفع بها المفسدة الكبرى وهي اضطراب احوال العالم الاسلامي وكثرة خصومتهم ونزاعهم اذا علموا ان معاول الحفر قد عملت في قبر رسول الامة صلى الله عليه وسلم - 00:53:09

ولقد كانت ان تقوم فتنة لما هدمت الدولة السعودية الحصن التركي في مكة كانت ان تقوم قائمة الدول الاسلامية. فكيف اذا علم المسلمين في العالم ان الدولة بدأت تحفر قبر رسول الله للخارج - 00:53:31

من المسجد النبوي لكان في ذلك من المفسدة ما الله به عليم. فبقاء قبره على الحال الراهنة لا ضرر فيه. لانه محاط بثلاثة جدران لا يستطيع احد ان يسجد له ولا ان يركع له. وايضا هو في احضان الدولة التوحيد. فلا تسمح - 00:53:52

اقامة اي شيء من شعائر الكفر عنده. لكن لو ان دولة قبورية وثنية مجوسية قد استولت على القبر النبوي او على المسجد النبوي فناهيك عن صور الشرك العظيمة التي ستحصل. فما دام قبر رسول الله تحت في احضان دولة التوحيد وعلى - 00:54:15

هذه الهيئة التي هو عليها فإنه ان شاء الله لا مفسدة ولا ضرر في ذلك فهمتم هذا؟ وكذلك ابقاء القبة الخضراء وعدم هدمها ايضا هو من باب استدفع المفسدة الدنيا - 00:54:38

ها هو من باب عفوا هو من باب استدفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الدنيا والله اعلم ومن القواعد ايضا درء المفاسد الراجحة مقدم على بالمصالح المرجوحة درء المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح المرجوحة - 00:54:57

فمتى ما تعارضت مصلحة ومفسدة. وكانت المفسدة ارجح من المصلحة فان الواجب ان نعمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولذلك يقول الله عز وجل ويسألونك عن الخمر والميسر. قل فيهما اثم - 00:55:30

كبير اي مفسدة كبيرة ومنافع للناس اي مصلحة صغيرة اجلس جيدا اجلس جيدا اين انت؟ فقوله فيهما اثم كبير اي مفسدة

كبيرة وقوله ومنافعه للناس اي مصلحة صغيرة فغلب الشارع المفسدة - 00:56:00

الكبرى على المصلحة الصغرى فان قلت وما المنافع التي تكون في الخمر؟ نقول في بيعها فان اصحاب ترويج المخدرات يربحون ارباحا هائلة هي منافع باعتبار فهمهم. لكنها تبقى منافع خاصة لهم - 00:56:34

ومفسدة انتشار الخمر في فئام العامة مفسدتها اعظم من تلك المصلحة. ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد هم بتحريق بيوت المخالفين عن صلاة الجمعة فالتحريق لم يقع لم - 00:56:59

لم؟ لما في هذه البيوت من النساء والذرية. ولا ينبغي ان تشمل عقوبة المجرم غيره فيعاقب غيره ب مجرم لم يفعله. ولا جنائية له فيه فاما تحريق بيوتهم مصلحة ولكنها صفرى. وتضرر نسائهم واولادهم - 00:57:30

مفسدة كبيرة فترك النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة الصغرى من اجل دفع المفسدة الكبرى ومنها ايضا تحريم بيع الاصنام والميادة والخنزير والصور معنى في بيع هذه الاشياء من المصالح لاصحابها في جنائية الاموال الكثيرة - 00:58:00

لكن انتشار هذه الاشياء في فئام العامة مفسدتها اعظم من مصلحته. بل الى هذا الحديث. روى ابو داود في سننه من حديث ثابت ابن الضحاك. ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ابدا ببوابة - 00:58:30

للله عز وجل والتبعيد لله بالذبح مصلحة. فقال صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قال لا قال فهل كان فيها عبد من اعيادهم؟ قال لا. فقال للرجل فاويفي بنذرك. اخذ علماء اهل - 00:59:00

للسنة من هذا الحديث قاعدة تقول لا تفعل عبادة لله في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله. لا تفعلوا عبادة لله في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله. فلا تصلي لله في مكان يصلى فيه لغير الله. ولا - 00:59:25

بح لله في مكان يذبح فيه لغير الله. فان قلت اوليس الصلاة والذبح لله مصلحة؟ الجواب بلى مشابهة المشركين مفسدة اعظم. فنهي عن المصلحة الدنيا استدفأعا للمفسدة الكبرى بل ويفرغ على ذلك انكار المنكر. فان تضمن انكارك لشيء من المنكرات - 00:59:55

وقوع فيما هو اعظم وانكر فيحرم عليك انكار المنكر في هذه الحالة ويفرغ على ذلك منع الزيادة الربوية مع ان فيها نفعا ومصلحة للمرابي ولكن مفسدة اعظم اذ الربا حرب لله ورسوله. وفيه هلاك الاقتصاد وتدمير المجتمع. وفيه من الظلم والعدوان على - 01:00:25

الفقراء والمساكين ما الله به عليم. بل ان بقاء المساجد مفتوحة مصلحة ولكن اذا كثر السرقة وخيف على المساجد واثاثنا فان اغلاقها هو المطلوب حينئذ وعلى ذلك فرع العلماء حرمة قيادة المرأة فان قيادته - 01:00:56

وان كان فيه نوع مصلحة الا ان المفاسد المترتبة على قيادتها اعظم واسد واطر. والله اعلم. ومن القواعد ايضا لا واجب مع العجز لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 01:01:27

ولقوله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم. ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ولقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولان المتقرر - 01:01:58

ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق وان الامر اذا ضاق اتسع هذه من القواعد المتفق عليها بين العلماء وبناء على ذلك فواجبات الطهارة مقيدة بالقدرة. فاي شيء تعجز عنه في مسألة الطهارة فانه يسقط عنك - 01:02:28

وواجبات الصلاة مقيدة بالاستطاعة. فاي ركن او واجب او شرط من اركان وواجبات وشروط الصلاة عجزت عنه فانه يسقط عنك. وواجبات الصوم مقيدة بالاستطاعة فما عجزت عنه من الصيام سقط عنك. ولذلك لا يجب الصوم على الشيخ الكبير او المريض الذي - 01:02:55

لا يطيقه اليه كذلك؟ وواجبات الحج واركانه مقيدة بالقدرة والاستطاعة فاي شيء تعجز عنه فانه يسقط عنك والله الحمد والمنة. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 01:03:25

ودخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام على مريض فرأه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوامي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - 01:03:55

ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج قد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا على الراحلة افاحج عنه؟ قال
نعم، وذلك في حجة الوداع. بل حتى لو وقعت عليك نجاسة فغسلتها - [01:04:15](#)

ثم غسلتها ثم غسلتها وبقي شيء من اثرها يعجز تجز قدرتك عنه فانه مرفوع حكمه عنك لما في سن ابي داود من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الذنب قال يكفيك الماء - [01:04:35](#)

ولا يضرك اثره. ومن القواعد ايضاً اليسيير مفتر اليسيير مفتر. وهذا فيما ايشق على الانسان. فاي شيء يشق عليك فان الشريعة تعفو
عن يسيير وحد اليسيير والكثير مرده العرف. فما عده العرف يسيراً فهو يسيير. وما عده العرف - [01:04:55](#)

فهو كثير. وبناء على ذلك فقد اختار ابو العباس يا علي العفو عن الوسخ الذي يكون تحت ظفر المتوضى مما لا يمنع وصول الماء
لأنه يسيير واليسيير مفتر. وعفا العلماء عن الشيء الذي يمنع وصول الماء الى - [01:05:34](#)

سورة المفتر او المتوضى كبقعة البؤية مثلاً او شيء من المناكري على ظفر المرأة ونحو ذلك اذا كان يسيراً لان اليسيير مفتر. ولو
وقع عليك يسيراً دم نجس كدم حيض او دم مسفوح فانه مغ كفر. ويسيير المني. ايضاً - [01:06:04](#)

اغتفر وكل ما كان يسيراً فان الشريعة تعفو عنه في الابواب التي يشق مراعاتها فيه ولأن المشقة تجلب التيسير ولأن الامر اذا
ظاق اتسع والله الحمد. ومن القواعد ايضاً الاصل في الاشياء الحلم - [01:06:34](#)

والطهارة الا بدليل. الاصل في الاشياء الحلم والطهارة الا لقول الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض. يقول العلماء
فكل ما على الارض فهو مسخر لنا. ومقتضى تسخيره حله - [01:06:55](#)

وطهارتة لأن ما ليس بحلال ليس بمسخر لنا. وما كان نجساً ليس بظاهر فلا يكون مسخراً لنا. فلا يحل لاحد من المسلمين ان يحرم
المسلمين من الانتفاع بشيء مما على وجه الارض. الا بدليل وبناء على ذلك - [01:07:29](#)

قال العلماء الاصل في حيوانات برية او بحرية الحل. والطهارة الا بدليل هذا اصل وقالوا ايضاً الاصل في الاشجار والنباتات برية او
بحري الحل والاباحة والطهارة الا بدليل هذا الاصل الثاني. وقالوا ايضاً الاصل في المفروشات - [01:07:59](#)

على اختلاف انواعها الحل والطهارة الا بدليل هذا الاصل الثالث وقالوا ايضاً الاصل في الملبوسات على اختلاف انواعها الحل والطهارة
الا بدليل. وقالوا ايضاً الاصل في المنافع الحل الا بدليل - [01:08:53](#)

كل ما ينفع فهو حلال. الا بدليل. وقالوا ايضاً الاصل جواز التداوي بكل ما على وجه الارض مما ينفع في باب التداوي الا بدليل وقالوا
ايضاً الاصل في الاعيان صحة بيعها الا بدليل وقالوا - [01:09:33](#)

ايضاً الاصل في العقود الحل الا بدليل. وقالوا الاصل في الانية. الطهارة. الا بدليل فانظر الى سعة الاسلام فاذا ايهم اكثر بالله عليك في
الاسلام؟ ما احله او ما حرمته - [01:10:03](#)

ما احله فيأتيك انسان اذا قلت له ان الشراب الفلاني محرم قال انتم كل شيء عندكم حرام حرام. واذا قلت ان قيادة المرأة محرمة
يجي ويقولون المشايخ ما عندهم الا حرام - [01:10:37](#)

حرام كانوا يقولونه ولا لا؟ يقولونه. ولكن من تأمل الشريعة وجد ان كل المشروبات حلال الا الخمر فهل كل شيء حرام حرام؟
الملبوسات للرجال كلها حلال الا الذهب والحرير. فيأتي انسان ويقول كل شيء حرام حرام - [01:10:57](#)

الثياب كلها حلال للمرأة. الزينة كلها حلال للمرأة الا زينة الوصول والوشم الى معوددة على الاصابع فاذا ما احله الله لنا اكثر مما حرمته
ولكن ا اكثر الناس لا يفقهون. ومن القواعد ايضاً - [01:11:23](#)

الاصل في المطعومات الحل. الا بدليل وهذه وان كانت فرعاً عن القاعدة التي قبلها لكن افردتها بالذكر لاهميتها فجميع المطعومات
والطيبات حلال. لقول الله عز وجل ويحل لهم الطيبات فما كان يدخل في وصف الطيبات من المطعومات والمشروبات فانه حلال.
وقد كان الصحابة والسلف - [01:11:46](#)

يأكلون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شتى انواع المأكولات. من غير سبق سؤال عن حلها من حرمتها من ما يدل على ان
المتقرر في عقولهم انها جارية على اصل الحل والاباحة. ولكن هناك ست قواعد - [01:12:23](#)

تجمع لك المطعومات المحمرة في الشريعة اجتنب هذه المطعومات الستة. وما عداها فهو حلال لك. هذه المطعومات الستة فيها ست قواعد اعطوها ارقاماً جديدة حتى لا تختلفوا القاعدة الاولى كل ذي ناب من السباع فحرام - [01:12:43](#)
كالاسد والنمر والفهد والذئب والكلب والهرة. وغيرها مما له ناب. ودليلها سيأتي في القاعدة الثانية القاعدة الثانية كل ذي مخلب من الطير فحرام كالصقر والنسر والعقارب والبازى وغيرها من الطيور التي لها مخالب تفترس صيدها به. ودليل هاتين القاعدتين -

[01:13:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فحرام الثالثة كل مضر يعني كل ما فيه ضرر. فهو حرام كشرب الخمر والدخان والشيشة والمخدرات - [01:14:06](#)

وغيرها مما ثبت ضرره. لقول الله عز وجل ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة ولأن المتقرر باجماع العلماء لا ضرر ولا ضرار. القاعدة التي بعدها كل من يكمل ما أمر بقتله فلحرمة أكله - [01:14:46](#)

كالعقرب والكلب العقور. والوزغ والفقرة والحدأة. فلا يجوز لك أن طعم شيئاً من ذلك. القاعدة الأخيرة كل نجس فيحرم أكله لقول الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث. فالخنزير لا يجوز أكله - [01:15:16](#)

والكلب لا يجوز أكله. والحمار لا يجوز أكله. لقول الله عز قل لا أجد فيما أوصي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوفة أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به. والادلة في ذلك كثيرة. افهمتم هذا؟ وما عدا - [01:15:56](#)

هذه القواعد الست فيحل أكله من المطعومات ومن المشروبات ومن القواعد أيضاً حديث في النفس معفو عنه. ما لم يقارنه كلام أو عمل النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل - [01:16:26](#)

حديث النفس معفو عنه. ما لم يقارنه كلام أو عمل. فهمتم ماذا؟ ودليلها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى ما - [01:16:56](#)

به انفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أنساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا إليه فقالوا يا رسول - [01:17:26](#)

الله أنا لنجد في أنفسنا ما يتغاضم أحدهنا أن يتكلم به. قال قد وجدموه؟ قالوا نعم. قال ذاك صريح اليمان. أي مدافعة هذه الواردات هي صريح اليمان ولكن هذه القاعدة مقيدة بقيود وهي قوله ما لم يقارنه كلام أو عمل فما - [01:17:46](#)

في حيز حديث النفس ووسوستها فإنه معفو عنه. ولكن متى ما خرج إلى حيز الظاهر بعمل أو كلام فأنك تحاسب عليه حينئذ. وبناء على ذلك القول الصحيح أن تحديد النفس بالطلاق - [01:18:20](#)

ليس بطلاق ما لم يتلفظ الإنسان به ومنها أيضاً القول الصحيح أن تحديد النفس بالمعصية لا إنما فيها ما لم يباشر المعصية. أو يتمناها بلسانه ومنها أيضاً ان القول الصحيح ان تحبيب النفس بالافطار في رمضان - [01:18:40](#)

لا يعتبر افطاراً ما لم يباشر الطعام أو الشراب. ومنها أيضاً ان القول الصحيح ان حديث النفس الذي يكون في الصلاة لا يعتبر كلاماً مبطلاً لها ما لم يتكلم الإنسان في صلاته - [01:19:17](#)

ومنها أيضاً القول الصحيح ان حديث النفس في امر يتعلق بالله لا يضر دين الإنسان ولا يفسد عقيدته. لا يضر دينه ولا يفسد عقيدته. ما لم يصحبه كلام او استرسال او رضا ونحو ذلك. القاعدة التي بعدها - [01:19:42](#)

كم رقمكم ها؟ طيب المهم يلا يلا بسرعة. الاختلاف بين المأمور واللامام في النية لا يؤثر في صحة الائتمان الاختلاف بين اللامام والمأمور في النية لا لا يؤثر في صحة الائتمان - [01:20:11](#)

ولذلك فالقول الصحيح انه يجوز اقتداء المفترض بالمتناقض لأن الاختلاف بينهما إنما هو اختلاف في نية. وهذا لا يؤثر. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان معاذًا رضي الله عنه كان يصلّي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى - [01:20:58](#)

فيصلّي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة. ومنها يجوز اقتداء المتناقض اي عكس المسألة الاولى ودليلها ما في

صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سأله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:21:28
قال له كيف بك اذا كانت عليك امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرني يا رسول الله الله قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلني فانها لك نافلة - 01:21:58

والثلاثة وصححه ابن حبان من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا. فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرأصهما - 01:22:18
قال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قالا قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم ثم ادرکتم اما ولم يصلی فصلیا معه فانها لك ما نافلة. فالقاعدة صحيحة والله الحمد. ومنها يجوز ان يصلی من يتم - 01:22:38

خلف من يقصر والعكس ان يصلی من يقصر خلف من يتم لكن ان ادركه في موضع لا يستطيع القصر الا بالاختلاف الفعلي على امامه فانه عليه القصر لان القصر سنة والاقتداء بالامام واجب. ومتى ما تعارضت السنة والواجب - 01:22:58
بل واجب هو المقدم. ويجوز ان يأتى من يؤدي خلف من يقضى. فاذا دخلت المسجد وبعض المؤممين يقضى فادخل معه. لا بأس ولا حرج عليك في ذلك. ويجوز ان يصلی - 01:23:28

اسراء خلف من يصلی المغرب. فما دام الاختلاف في حيز النية فلا يؤثر ذلك في صحة ومنها ايضا العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض الا بالدليل اىش؟ انا قلت ومنها لا لخطبتكم. انا مشكلي احاول استعجل. لانا نريد ان - 01:23:48

وفيها اغلب القواعد الموجودة حتى وان لم نختتمها اذا لم ييسر الله ختمها قاعدة جديدة العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض الا دليل فمن عقد بالدليل الشرعي فلا يجوز الحكم عليه بالبطلان الا بالدليل الشرعي - 01:24:28
بناء على ذلك انتبه وهي فروع فالقول الصحيح ان نواقض الوضوء توقيفية على النص. فمن ادعى ان هذا القول او هذا الفعل من نواقض الوضوء فهو مطالب بالدليل الدال على هذه - 01:24:56

دعوة ومن الفروع القول الصحيح ان مبطلات الطهارة الكبرى توقيفية على النص. فمن ادعى شيئا منها فهو مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه ومن الفروع القول الصحيح ان مفسدات الصوم توقيفية على النص - 01:25:16

ادعى ان هذا القول او هذا الفعل من مفسدات الصوم فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذا هذه الدعوة ومن الفروع القول الصحيح ان مبطلات الصلاة توقيفية على النص فمن - 01:25:46

ان هذا القول او هذا الفعل مما تبطل به الصلاة فهو مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه. ومنها وهو اخرها القول الصحيح ان مفسدات الحج ومبطلاته توقيفية على النص. فمن ادعى في قول - 01:26:06

او عمل انه من مفسدات الحج او من منقصات اجره فهو مطالب بالدليل الدال على هذه الدعوة اذ الابطال قال حكم شرعى. والمقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصريحة الصريحة - 01:26:26

ومن القواعد ايضا كل ما من شأنه انتهاء الاعراض فمحرم كل ما من شأنه انتهاء الاعراض فمحرم. لان الادلة من الكتاب والسنة حرمت مسألة الاعراض وحرمت التخوذ في اعراض المسلمين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وان - 01:26:46
دمائكم واما والكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر هذا ليبلغ الشاهد الغائب. ويقول في الحديث الآخر واربى الربا استطالتكم في عرض اخيك المسلم وبناء على ذلك فالغيبة حرمت سدا بباب التخوذ في الاعراض. وهي - 01:27:20
بالاجماع يقول الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا. والادلة على تحريمها كثيرة ومنها تحريم النمية. لانها تخوض في الاعراض وافساد بين المسلمين. يقول صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نعام. ومنها تحريم اللعن - 01:27:50

ان فاللعن المعين فلعن المعين محرم. لانه تخوض في عرض اخيك ومنها تحريم فحش القول فليس المؤمن بالطعن ولا عام ولا بالفااحش البذيم. ومنها تحريم الطعن في الانساب. والفاخر بالاحساب وهي كبيرة من الكبائر من باب محافظة المحافظة على العرض ومنها وهو - 01:28:20

اعظمها تحريم القذف. ووجوب الحد على القاذف. كل ذلك فمن باب حماية الاعراض. فاعراض المسلمين عند الله غالبة. فلا يحل ل احد

ان يتخوض في عرض احد من المسلمين الا بحق وبرهان. ومن القواعد ايضا البدل له حكم - 01:29:00

الا بدليل البدل الا بدليل وقولهم له حكم المبدل اي في خصائصه لا في تفاصيل صفاته اي في خصائصه لا في تفاصيل صفاته وبناء على ذلك فمتي ما عدم الانسان الطهارة المائية فينتقل مباشرة - 01:29:30

طهارة الترابية واي خصيصة للطهارة المائية فانها تكون للطهارة الترابية فالقول الصحيح ان التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا. والقول الصحيح انه التيمم قبل دخول الوقت. والقول الصحيح ان خروج الوقت لا يبطل التيمم - 01:30:10

ان هذه خصائص للطهارة المائية والبدن الذي هو التيمم له حكم مبدل الذي هو الطهارة المائية في جميع خصائصه. ومنها كذلك العاجز عن الركوع سجود فانه يومئ يوما ايماء برأسه راكعا وساجدا - 01:30:40

المترتب على الركوع الاصلي والسبعين يكون في الاماء بالركوع والسبعين سواء بقول النبي صلى الله عليه وسلم والا فاومني ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ومنها العاجز عن قراءة الفاتحة. فان - 01:31:10

يستبدلها بالتسبيح والتکبير والحمدلة التهليل والحواللة لحديث عبد الله ابن ابي اوبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلماني ما يجزئني منه. فقال تقول سبحان الله والحمد لله - 01:31:40 لا الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. فجميع ما يترب على قراءة الفاتحة من الاحكام يترب على هذا التسبیح لان البدن له حكم مبدل - 01:32:10

والله اعلم. ومن القواعد ايضا من بذل ما في وسعه كتب له وفضلها تمام سعيه. من بذل ما في وسعه كتب له فضلها تمام سعيه كالمجتهد اذا اجهد فاصاب فله اجران. واذا اخطأ فله اجر واحد - 01:32:26

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجهد الحاكم فاصاب فله اجران ان اخطأ فله اجر واحد. وكالعاجز عن الجهاد. فانه له اجر المجاهد بنيته الطيبة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:33:00

ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر وفي رواية حبسهم المرض وعلى ذلك قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر - 01:33:30

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة ثم قال وكلا وعد الله الحسنى اي الجنة. ومنها ايضا اذا مرض العبد او سافر قر فيكتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقينا. لقوله صلى الله عليه - 01:33:50

سلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقينا. بل واعظم من ذلك يا اخوانى ان الفقير المعدم اذا رأى الغني التاجر ينفق ما له في مرضاته الله؟ فقال لو ان عندي مثل ما له - 01:34:20

قلت فيه مثل الذي فعل فهما في الاجر سواء بهذه الامنية والنية الطيبة في جامع الترمذى من حديث ابي كبشة الامانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا لاربعة نفر وذكر منهم - 01:34:40

ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا. فيقول لو ان عندي مثل مال فلان لفعلت فيه من الخير مثل الذي فعل فهما في الاجر سواء فاذا متى ما عجزت عن فعل العبادة فتمنى انت من قلبك انك لو كنت صحيحا - 01:35:00

ولا عذر لك انك تفعلها في كتب في ميزان الله انك قد فعلت. فمن بذل ما في وسعه فانه يكتب له فضلها تمام سعيه. ومن القواعد ايضا وهي قاعدة قريبة من هذه يا اخوان. من كانت عادته فعل الخير فاعجزه عن فعله العذر - 01:35:20

كتب له اجر فاعله. من كانت عادته الخير. فعل الخير فاعجزه العذر عن فعله كتب له اجر فاعله. للاحاديث التي ذكرتها في القاعدة التي قبلها ان بالمدينة لرجالا الى اخره. واذا مرض العبد او سافر الى اخره. فمن كانت عادته قيام الليل ثم عجز عن قيام - 01:35:47

بسبيع العذر ثم عجز عن قيام الليل بسببي العذر في كتب له في ميزان الله انه قام الليل ومن كانت عادته التنفل ثم عجز عنه بسبب المرض في كتب له في ميزان الله انه متنفل. ومن كانت عادته - 01:36:22

قيامه لاثنين والخميس او الايام البيض من كل شهر ثم عجز عنها بسبب الكبر او المرض في كتب له في ميزان الله انه صام على

عادته ومن كانت عادته الصدقة على الفقراء ثم افتقر فيكتب له في ميزان الله انه لا يزال متصدقا - [01:36:42](#)

ومن كانت عادته الدعوة الى الله ثم سجن او اعتل ومرض في كتب في ميزان الله انه باق على دعوته ومن كانت عادته الجهاد ثم اعتل وعجز عن الجهاد في كتب له في ميزان الله انه لا يزال - [01:37:02](#)

ومن القواعد ايضا لا يلزم المندوب بالمشروع الا في النسرين لا يلزم المندوب بالمشروع الا في النسرين. فاذا دخل الانسان في نفل صيام فله قطعه لانه متطوع والمتطوع امير نفسه. ولذلك في حديث عائشة قالت دخل علينا رسول - [01:37:22](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس. فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمًا فاكل - [01:38:01](#)

ولان ما لا يجب ابتداؤه فلا يلزم اتمامه. لأن ما لا يجب ابتداؤه فلا يلزم اتمامه. ويفهم من هذا ان ما اجبوا ابتداؤه فيجب اتمامه. ولو ان الانسان عزم على صدقة - [01:38:21](#)

يبحث عن فقير ثم بدا له ان لا يتصدق فله ذلك. واذا دخل الانسان في نفل صلاة ثم له ان يقطعها فله ذلك. الا في نافلتين. نافلة الحج ونافلة العمارة فمتى ما دخل فيهما فانه يجب عليه اتمامهما. لقول النبي لقول الله عز - [01:38:51](#)

واتموا الحج والعمرة لله. ومن القواعد ايضا وهو اخرها في هذا الدرس. لا يؤثر فعل المنهي عنه الا بذكر وعلم وارادة. لا يؤثر فعل المنهي عنه الا بذكر وعلم وارادة. فمتى ما فعل الانسان شيئا من المحرمات فايما ان ترتب - [01:39:21](#)

فعله الاثر الا بعد ان تتأكد من ثلاثة شروط. الشرط الاول اشتراط العلم العلم الجهل وبناء على اشتراط العلم فاذا فعل الانسان شيئا من المحرمات وهو جاهل ومثله يجعله فانه لا يترتب عليه اثر فعله. والشرط الثاني الذكر ضد الذكر النسيان - [01:40:01](#)

وببناء على اشتراط هذا الشرط فما فعله الانسان من المحرمات ناسيما فلان عليه لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. والشرط الثالث الارادة ضد الارادة الاكراه وبناء - [01:40:31](#)

على اشتراط هذا الشرط فاذا فعل الانسان شيئا من المحرمات مكرها غير مرید لفعله ولا بمختار فانه لا اثم عليه ودليل هذه الشروط الثلاثة حديث واحد. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز - [01:40:51](#)

عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه. الخطأ ضد العلم والنسيان ضد الذكر وما استكره عليه ضد الارادة والاختيار. وبناء على ذلك خذوا لا يؤثر مفسد الصلاة الا بذكر وعلم وارادة - [01:41:11](#)

لا يؤثر مفسد الصلاة الا بذكر وعلم وارادة يا جماعة انتوا معي ولا لا؟ طيب ومنها ايضا ترى كل هاللي بقوله لكم قواعد لكن ادخلوها كفروع لا يؤثر الصوم مثل الأكل والشرب وغيرها الا بذكر وعلم وارادة - [01:41:39](#)

خذوا الثالثة لا يؤثر فعل محظورات الحج. لا يؤثر في علو محظورات الحج الا بذكر وعلم وارادة. الرابعة من فعل حلوفة على تركه. ناسيما فلان كفارة عليه. واليمين باقية في ذمته. من فعل - [01:42:08](#)

المحلوفة على تركه ناسيما فانه لا كفارة عليه. واليمين باقية في ذمته بل اعظم من هذا من وقع في مكفر غير قاصد له فلا كفر عليه لحديث الرجل الذي قال اللهم انت عبدي وانا ربك فهو غير قاصد ولا ولا بمرید - [01:42:38](#)

فلا يؤثر فعل ذلك الا بذكر فليس كل من سألك عن فعل حرام وقع فيه ترتب عليه الاثر مباشرة انتبه الى بعد ان تسأله عن هذه الاشياء الثالثة. ومن القواعد وهي قاعدة خفيفة ولعلها اخر - [01:43:08](#)

في هذا الدرس كم رقمها عندكم؟ كم؟ انتوا طايرين انتم ارقامكم فوق ينام ها انتم كرماء. يا الله. انتم كرماء يا اخوان. مباشرة الحرام هذى قاعدة خفيفة مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - [01:43:28](#)

مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة فاذا باشرت حراما بنية التخلص منه فلا حرج عليك. ولذلك اجاز الشارع مباشرة النجاسة لغسلها عن الفرجين مع ان الاصل ان مباشرة النجاسات حرام. لكنه باشرها ليزيلها ويتخلص منها - [01:43:56](#)

ومنها يجوز للمحرم ان يباشر بقعة الطيب بالغسل اذا وقعت على به مع ان مباشرته للطيب حرام لكنه يباشره الان ليتخلص. ومنها يجوز للغاصب او السارقة استعمال العين المقصوبة او المسروقة لردها الى صاحبها. لأن يسرق - [01:44:26](#)

ويذهب بها الى الجنوب فيتوب الله عليه ويريد ان يردها فيقول له العلماء اركبها وارجعها الى صاحبها مع ان استعمال العين المغصوبة او المسروقة حرام شرعا لكنه يباشر الحرام ليتخلص منه. ويقول - [01:44:56](#)

من طبع عليه الفجر وهو يجامع فيجب عليه ان ينزع مع ان النزع جماع ويستلزم الانسان به الا انه يباشره ليتخلص من الحرام وكذلك [01:45:16](#) مباشرة الاموال الربوية وتوزيعها للتخلص منها جائز مع ان المال الربوي -

مال فاسد لا يباشره الانسان لكنه يباشره الان ليتخلص منه. وهذه القاعدة طيبة حتى تبين لك ان مباشرة الحرام ليست حراما في كل ان وحيدين وإنما يحرم عليك مباشرته وللأتفاق به. وأما للتخلص منه فهو جائز. والله أعلى وأعلم وننصل بعد المغرب ان شاء الله. [01:45:46](#) وصلى الله وسلم على نبينا محمد -